


الإشتراطات العامة :- (٣)

- ١ . يمكن إقامة هذه المراكز داخل المخططات المعتمدة للمدن وفقاً لحاجة المدينة ومتطلبات التخطيط حسبها تراه البلدية المختصة مع مراعاة أن تكون خارج المناطق المزدحمة والمأهولة كما يمكن إقامتها على الطرق الإقليمية بعد أخذ موافقة وزارة النقل على الموقع وعلاقته بالطريق العام (المدخل والمخرج) وبعده عن نهاية حرم الطريق .
- ٢ . أن يحاط المركز بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن (٣م) ثلاثة أمتار جهة الشوارع الفرعية .
- ٣ . أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط وألا يسمح بالدخول والخروج من الشوارع الفرعية .
- ٤ . يمنع وقوف السيارات التي ترتاد المركز أو التي تستفيد من خدماته على الشوارع الفرعية المحيطة به .



(١) مراكز خدمة السيارات فئة (أ) :-

- ١ . أن يكون الموقع محاطاً بشوارع من جميع جهاته الأربع ويكون أحدها على الأقل شارع تجاري لا يقل عرضه عن (٣٠) ثلاثين متراً .
- ٢ . ألا تقل مساحة الموقع عن (٢٥٠٠٠) خمسة آلاف متر مربع وألا تقل واجهة الأرض المطلية على الشارع التجاري عن (٥٠) خمسين متراً .

(٢) مراكز خدمة السيارات فئة (ب) :-

- ١ . أن يكون الموقع على شارعين أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن (٣٠) ثلاثين متراً .
- ٢ . ألا تقل مساحة الموقع عن (٢٣٠٠٠) ثلاثة آلاف متر مربع وألا تقل واجهة الأرض المطلية على الشارع التجاري عن (٥٠) خمسين متراً .
- ٣ . لا يسمح بإقامة خدمات الميكانيكا والسمكرة داخل المركز .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

اشتراطات مراكز خدمة السيارات

تشتمل هذه المراكز على خدمات الصيانة المتعلقة بالسيارات وذلك للتغلب على مشكلة تركز الخدمات الخاصة بالسيارات في المناطق الصناعية بالمدن لما يعانيه سكان هذه المدن من صعوبة الوصول إلى هذه المناطق، وتصنف هذه المراكز إلى فئتين (أ، ب) وهي كما يلي :-

٦) الإشتراطات الفنية :-

١. ضرورة التقييد بالاشتراطات المعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية الواردة في المعايير التصميمية لمحطات الوقود في لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة بما يتناسب مع المنشآت المراد إقامتها داخل المركز.
٢. أن يتم تكسية الواجهات الخاصة بالمباني بمواد غير قابلة لامتناس الزيتوت وسهلة التنظيف
٣. تغطي الأرضيات الخاصة بورش السيارات داخل المركز بترابيع من الخرسانة المسلحة (٢م × ٢م) مسلحة تسليحاً خفيفاً مع عمل فواصل بينها أو أي مادة أخرى مناسبة .
٤. تكون المظلات على قوائم خرسانية أو قطاعات حديدية مكسية ومظلية بنفس اللون .
٥. أن تكون الأرضيات ذات ميول مناسبة في اتجاه الصرف لتصريف المياه أو أي سوائل أخرى والتي تؤدي إلى المصارف المحلية أو مصارف شبكة الصرف الصحي وأن لا يسمح بصرفها خارج الموقع.
٦. أن تزود مراكز الصرف بمصائد للشحوم لفصل الشحوم والزيتوت قبل تصريفها إلى شبكات الصرف الصحي .
٧. مراعاة تعليمات الأمن والسلامة الصادرة عن الدفاع المدني .

٥) الارتفاعات والمباني :-

١. الارتفاعات للمباني ومنشآت المركز تكون خمس عرض الشارع على ألا تقل على الشوارع التجارية عن (٦م) ستة أمتار .
٢. أن تستغل الارتفاعات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها .
٣. الارتفاع المسموح به دور أرضي فقط .
٤. أن يتم توفير عدد لا يقل عن (١٥) خمسة عشر موقفاً مظلاً للسيارات .
٥. المباني التي يسمح بإقامتها بالمركز هي : مبنى الإدارة ومكتب استقبال واستراحة للزبائن ومصلى ، مستودع لقطع الغيار ، دورات مياه ، مقصف ، غرفة تبديل ملابس للعمال ، مواقف للسيارات مظله . وتكون مساحة هذه المباني ما يعادل ١٥٪ من مساحة المركز
٦. أن يراع فصل المباني الواردة في الفقرة السابقة والمواقف عن مباني الورش الخاصة بالسيارات بحيث لا يمكن وصول الغازات أو عادم السيارات أو الروائح من الورش إليها .
٧. ألا يزيد ارتفاع المنشآت الخاصة بورش السيارات داخل المركز عن (٦م) ستة أمتار ويراعى توزيع هذه المنشآت بشكل متناسق داخل المركز وألا تزيد المساحة التي تشغلها عن ٤٠٪ من مساحة المركز .
٨. مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل المركز مع توضيح اتجاهات السير .
٩. سفلتة الممرات الخاصة بالسيارات وعمل أرصفة وإضاءة لها .

